

قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٨

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بشأن تفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة رقم رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بباراديس كابييتال برقم (٥٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته. وعلى قرار نائب رئيس الهيئة رقم (١٠١٨) لسنة ٢٠١٣ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢٧.

"قرار"

مادة أولى : فتح مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بباراديس كابييتال إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على ذلك ومنها السماح بالصرف من الحسابات الجارية لدي البنوك التي يتعامل معها الصندوق ، وكذا من أية موارد أخرى للصندوق المذكور.

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

(د/محمد معيط)



٤٦٠٧٦

هشام منصور